

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الجهة الرابعة التونسية

محكمة الإدارية

## المحكمة الإدارية

القضية عدد: 121857

باسم الشعب التونسي

تاريخ الحكم: 28 ديسمبر 2012

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية

10 أكتوبر 2013

الحكم التالي بين:

عنوانه

المدعي :من جهة ،والمدعي عليه: وزير المالية محل مخابرته بكتابتهمن جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الداعى المقدمة من المدّعى المذكور أعلاه بتاريخ 22 أكتوبر 2010 والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 121857، طعنا بالإلغاء في قرار المدير العام للديوانة الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2010 القاضي بنقلته، بوصفه وكيلًا للديوانة، من كتابة الديوانة (مكتب الضبط центральный) إلى الإدارة الجهوية للديوانة بالإسناد إلى الإنحراف بالإجراءات.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير المالية في الرد على عريضة الداعى الوارد على المحكمة في 13 ديسمبر 2010، والمتضمن بالخصوص طلب رفض الداعى أصلًا بمقولة أن نقلة العارض بتاريخ 21 سبتمبر 2009 تمت لضرورة العمل وفي نفس منطقة العمل إضافة إلى أنها كانت أقرب نقلة إلى مكان إقامته، مما تنتفي معه الصبغة التعسفية والتأدبية لتلك النقلة.

وبعد الاطلاع على تقرير المدعي المدلل به إلى كتابة المحكمة بتاريخ 20 جانفي 2011، والمتضمن تمسكه بعربي الداعى مؤكدا على إنفاء ما يقيم الدليل على أن نقلته تمت لضرورة العمل وأنها كانت خلافاً لذلك تهدف إلى حرمانه من المشاركة في مراحل تكوين المستمر والترقية وأنها كانت

مبرر بوجود نقص في الإطار فضلاً عن عدم رخصة تم تمسك به الإداري من قرر مركز تحليل الإداري من قبل إقامته لعدم مصادريه بتقديم طلب في الغرض.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتمتها وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 ديسمبر 2012، وبها تلا المستشار السيد عز الدين حمدان نيابة عن زميله المستشار المقرر السيد مراد بن مولى ملخصاً من تقريره الكتائي وحضر المدعى وتمسك بطلباته وحضر ممثل المكلف العام بتراعات الدولة وتمسك بالتقارير المقدمة من قبل الإدارية.

وبعد الاستماع إلى مندوبة الدولة السيدة حسناء بن سليمان في تلاوة للملحوظات الكتابية لزميلتها السيدة يسرى كريفة المظروفه نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 28 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني من له الصفة والمصلحة مستوفية لمقوماتها الشكلية الجوهرية، ويتعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بالإنحراف بالإجراءات

حيث تمك العارض بإنحراف الإداري بالإجراءات لما عمدت إلى نقلته من مركز عمله بكتابة الديوانة ( مكتب الضبط المركزي ) إلى الإدارية الجهوية وذلك للحيلولة دون إبراز

مؤهلاته المهنية وحرمانه من الترقية خاصة، وأنه قمت نقلته خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2010 في خمس مناسبات استناداً إلى ضرورة العمل في غياب ما يقيم الدليل على ذلك كوجود نصر في <sup>بيان</sup> فضلاً عن مبادرة لإدارة مبشرة إثر نقلته <sup>بعين</sup> بالإدارة الجهوية إلى إجراء حركة نقل جماعية تشمل مراكز العمل بمعاذات التسريح الديواني، مما يخول للشاغلين لتلك الخطط الإنتفاع بالمنح والإمتيازات المتصلة بها.

وحيث دفعت جهة الإدراة بأن نقلة العارض بتاريخ 21 سبتمبر 2010 تمت لضرورة العمل وفي نفس منطقة العمل إضافة إلى أنها كانت أقرب نقلة إلى مكان إقامته، مما تنتفي معه الصبغة التعسفية والتأدبية لتلك النقلة.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الإنحراف بالإجراءات عيب يتمثل في الجلوء السلطة الإدارية إلى إجراء معين في وضعية محددة قصد تحقيق هدف من أهداف المصلحة العامة في حين كان عليها إتباع إجراء مغاير وضعه المشرع مثل تلك الغاية.

وحيث أنه ولئن كان من المسلم به فقها وقضاء أن الإدراة تتمتع بسلطة تقديرية في خصوص نقلة أعوانها شريطة التقيد بضرورة العمل فإن تلك السلطة ليست معفاة من كل رقابة وإنما تعني خضوع أسباب إتخاذ القرار إلى الرقابة الدنيا التي يمارسها قاضي الإلغاء في نطاق السهر على إحترام مبدأ مشروعية المقررات الإدارية.

وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن العارض خضع بتاريخ 24 مارس 2006 إلى نقلة لضرورة العمل، كما خضع، خلال فترة وجيزة، إلى عدد من النقل بتاريخ 12 جوان 2007 وبتاريخ 18 أكتوبر 2008 وبتاريخ 5 أكتوبر 2009، كما خضع بتاريخ 21 سبتمبر 2010 إلى نقلة لضرورة العمل من كتابة الديوانة (مكتب الضبط المركزي) إلى الإدراة الجهوية وذلك بعد فترة وجiza من صدور حكم في القضية عدد 1/16454 بتاريخ 25 مارس 2010 يقضي بإلغاء القرار القاضي برفض مشاركته في مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة عريف أول.

وحيث قمت مطالبة جهة الإدراة بعد المحكمة بكشف لوكالاء الديوانة المباشرين سواء بالإدراة المركزية أو بالإدراة الجهوية مع بيان أقدميتهم في مراكز عملهم غير أنها أحجمت عن

إذن بحسب رأيهم التقييمي على معاييرها مع تشكيلها بياناً في المقدمة أن مجردة الشكلة والشكل لم تؤدي إلى العارضة خلال فترة لم تتجاوز 5 سنوات في خمس مناسبات.

وحيث يتبيّن مما سلف بيانيه ومن تقسيي ملابسات والظروف التي حفت بصدور القرار المتقد أن الإدارية لم تفلح في إقامة الدليل الذي يرسى قناعة المحكمة بتوفّر ضرورة العمل التي بررت بها قرارها القاضي بنقلة العارض للعمل بالإدارة الجهوية بل أن الإدارية سعت من خلال تلك النقلة إلى حرمان العارض من إبراز مؤهلاته المهنية للإنتفاع بإجراءات الترقية، من جهة، ومؤاخذته من أجل رفعه لعدد من القضايا قصد إلغاء عدد من القرارات الإدارية التي تستهدفه، من جهة أخرى على نحو تكون فيه قد إنحرفت بإجراءات النقل المخولة لها قانوناً لتحقيق مصلحة العمل وذلك بغية معاقبة عونها تأديبياً دون إتباع التدابير التأديبية المستوجبة، الأمر الذي يتوجه معه قبول هذا المطعن كقبول الدعوى برمتها وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

### ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصارييف القانونية على الدولة.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيدة شويخة بوسكالية وعضويّة المستشارين السيد محمد أمين الصيد والأنسة نادية نويرة.

وتلي علينا بجلسة يوم 28 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

المستشار المقرر

مراد بن مولى

رئيسة الدائرة

شويخة بوسكالية

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الدفوع: يكتب باللغتين